ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهي من أقدم المنظمات غير الحكومية، وظهرت في ومقرها جنيف، وهي بالأساس شخصية قانونية، هو بيسرية، وما تقوم به من نشاطات على الصعيد الدولي. وانشئت تدريجيا جمعيات والنية جديدة في العالم أنشأت شعار الصليب الأحمر، وفي البلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر، ومن مبادئ الصليب والهلال الأحمر في الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والطابع الطوعي والوحدة العالمية. كما يغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية. وتمارس اللجنة عملها في الحالات الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية مما يدفعها عملها في هذه الحالات إلى حماية ومساعدة الضحايا وبالتحديد كما يلي:

١- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون والمعتقلون الأسباب أمنية كما تزور مراكز الاعتقال كالسجون والمعسكرات للتأكد من ظروف الاعتقال وطبيعة المعاملة والجوانب المادية والنفسية.

١- إغاثة الضحايا بمنحهم المساعدات الطبية وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

٢- تتدخل اللجنة أيضا بواسطة الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين على النحو الآتي :

أ- البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغ عنهم بأنهم فقدوا .

ب-نقل الرسائل العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

ت-العمل على جمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص الى أوطانهم.

ث-زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان مسلحة أو الاضطرابات الداخلية .

ج- اغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم

إضافة لما تقدم هناك مبادئ أساسية لهذه اللجنة لأجل المحافظة الدائمة على مبادئ الصليب

الأحمر والهلال الأحمر وهي:

١- مبدأ الإنسانية

٢- مبدأ عدم التحيز

٣- مبدأ الحياد

٤- مبدأ الاستقلال

٥- مبدأ الطوعية

٦- مبدأ الوحدة

٧- مبدأ العالمية

وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بجهود كبيرة خلال الحربين وأخذت توسيع نشاطاتها اعتبارا من عام ١٩١٨ لتشمل أوقات السلم . كما ساهمت "في إرساء قواعد القانون الدولي من خلال نشاطاتها وجهودها في اتفاقيات جنيف الدولية المتعلقة بضحايا وأسري وجرحي الحروب وحمايتهم سواء كانت المنازعات دولية أو غير دولية باعتبار أنها منظمة غ العرق أو الدين.

ثالثاً: منظمة مراقبة حقوق الأنسان: بدأت هذه المنظمة نشاطها في عام ١٩٨٧ وكانت ترعى في وقت إنشائها بمنظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان، وكانت مهمتها رصد حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي. من ثمانينيات القرن العشرين تم إنشاء لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها حلفاء الولايات المتحدة في أميركا الوسطى. وفي عام ١٩٨٨ تم توحيد كل لجان المراقبة ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان، ومقرها في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو وهونك كونك ولوس انجلوس وواشنطن. وأصبح لها اليوم أقسام تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط. وتشمل المنظمة ثلاث أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة ، وهي منظمة حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد

والمؤسسات الخاصة في شتى بقاع العالم ولا تقبل المنظمة أي اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وتسعى المنظمة إلى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدرا أساسيا لمعلومات سوق الانسان. حيث أن هذه المنظمة تقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول المعنيين بحقوق الانسان في كل مناطق العالم تم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير انتهاكات الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأعلام وتحرج الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان. كما تدعو هذه المنظمة الى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات. وتلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم. وتدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية، ولكنها أيضا تشير الى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة كأوضاع السجون والأنتهكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام. كون إيمان هذه المنظمة بالمعايير الدولية الحقوق الإنسان وانطباقها على كل البشر على حد سواء وإن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي التي شهدها القرن العشرين. وأخيرا فأن هذه المنظمة واعتبارها كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية قد فازت مع المنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٧٧.

رابعا : المنظمة العربية لحقوق الأنسان: وهي منظمة غير حكومية تأسست في كانون الأول من عام ١٩٨٢ بعد عقد مؤتمرها التأسيسي الأول في قبرص بسبب رفض الحكومات العربية من عقد هذا المؤتمر في أي عاصمة عربية ،واتخاذها من القاهرة مقرا لها، ورغم التطور البطيء استطاعت هذه المنظمة من تأسيس فروع لها في عدة بلدان عربية وأجنبية والتزمت بالقيم

والأخلاق التي وردت في الديانات السماوية وبالمبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية ، وعمل هذه المنظمة رغم صعوبة التعامل مع الحكومات العربية التي وقفت بالضد منها من القيام بهداية حقوق جميع الاتجاهات السياسية والفكرية والدفاع عنها، وكذلك العمل الوسائل المتاحة بالدفاع عن الأشخاص الذين يقتلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم ومعتقداتهم السياسية والدينية وغير ذلك. كما وافقت لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالأغلبية على حصول المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الصفة الاستشارية عام ١٩٨٩ من دون معارضة من أية حكومة عربية. وأخذت هذه المنظمة تخطو خطوات نحو تعزيز وصيانة حقوق الانسان من خلال أنظمة ديمقراطية حقيقية شعارها النضال من أجل حقوق الانسان لجميع فئات المجتمع العربي كيفما كانت أفكارها ومناهضة الانتهاكات بتجرد ونزاهة اعتمادا على القيم والمعايير الدولية وعلى مقومات الحضارة الغربية الإسلامية.

اضافات حقوق الانسان وحمايتها الإقليمي والدولي

الضمانات الإقليمية (دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان)

إلى جانب ما بذلته الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الانسان فان

المنظمات الإقليمية دور في مجال حقوق الإنسان بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الإفراد وحرياتهم ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتوائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ومن هذه المنظمات الحقوقية التي لها دور بارز في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والتي استمدت أهدافها من المجلس الأوربي ومن الدول المؤسسية لهذا المجلس ((بلجيكا ، فرنسا، ايرلندا ايطاليا، لوكسمبرك ، المملكة المتحدة، هولندا،

السويد، النرويج) وقد نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الشخصية منها الحق في الحياة والأمن ، حرية التعبير ، حرية الفكر ، حرية المتقد الديني، حق تكوين الأسرة وقد استنارت الاتفاقية بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٨٩) إما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أغفلت الإشارة إليها على أساس أنها وردت في الميثاق الاجتماعي الأوربي.

اما الاتفاقية الثانية فهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي سارت على نفس النهج الذي خطته الاتفاقية الأوربية وضمت هذه الاتفاقية مقدمة واثنان وثمانين مادة قانونية إما الحقوق الواردة فيها فهي لم تأتي بشي جديد في هذا الشأن.

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

لابد لنا من دراسة النوع الثاني من هذه الضمانات إلا وهي الضمانات الدولية والمتمثلة ابتداء" بميثاق الأمم المتحدة ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا" مجلس حقوق الإنسان.

بما إن الاهتمام بحقوق الإنسان هو المسائل الحديثة نسبياً ، فبعد الكوارث والويلات التي عانت منها الإنسانية في خصم الحرب العالمية الثانية ومنجم عن ذلك من حرب إبادة الجنس البشري وإعدام الأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات في مجال حقوق الانسان ، كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ، بيد أن النص على الحقوق والحريات في صلب الدساتير أو المواثيق الدولية ليس من شأنه أن يحقق فائدة عملية تذكر من دون توافر ضمانات معنية لحماية الحقوق والحريات من الانتهاك التي قد تتعرض لها ، وقد يعول البعض على الضمانات الدولية لا تقل عنها أهمية في هذا المجال وخاصة بعد ان اكتب حقوق الانسان طابعا دوليا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما

تلاه من اتفاقيات دولية دأبت على الاهتمام بحقوق الانسان بحقوق الانسان ويجب عدم نسيان ما اقره الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان وتمثل ضمانات حقوق الإنسان أقل. وسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت هذه الضمانات داخلية قضائية دستورية ، فوجود الدستور في الدولة يعد الضمانة الأولى لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق. نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما انه حدد وضع حقوق وحريات الأفراد إذ إن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد علي سلطان الدولة أو سياسية). وهناك نوع أخر من الضمانات يطلق عليها الضمانات الخارجية ،أي ضمانات على الصعيد الدولي.

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير وأحكامها في القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوق طبيعية أصيلة في الإنسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ، لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة. وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك هي فأن تضمين حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية واحترامها ، ومن ثم انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الواردة فيها، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣ حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عملة ما يلي ... يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على التدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية او أن الاعتراف والإقرار بحقوق الإنسان لا يرتبط فقط. بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ،

وإنما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي .فعلى صعيد العراق مثلا يمكن الإشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ ويعتبر أول دستور الدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ١٩٢٠ وضع بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني.. في مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨) أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨) للأفراد حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها بموجب المادة (١٢) والمادة (٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة (١٣) أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا اشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة (٧) على مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة (١) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين او العقيدة، وبذلك يكون لهذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٠) فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة (١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون.

الفصل الثاني

اشكال واجيال حقوق الانسان

استقراء مواثيق وحقوق الإنسان نلاحظ على الفور أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق فلم تعد تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختبار بل امتدت الى

تخويله حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية قبل الدولة، بالإضافة إلى ظهور جيل من حقوق الإنسان في الثمانينيات من القرن الماضي يتعلق بحقوق الشعوب في مجموعها . يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال هي:

- الجيل الأول:- الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض التعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. .
- الجيل الثاني:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.
- الجيل الثالث:- الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن) : وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الجولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفترض دوراً ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية الحق في البيئة النظيفة الحق في الهدوء والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها أو تهدد بقاءها وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية وحق الشعوب في السلم.

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير وأحكامها في القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوق طبيعية أصيلة في الإنسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ، لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة. وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك هي فأن تضمين حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية واحترامها ، ومن ثم انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الواردة فيها، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣ حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عملة ما يلي ... يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على التدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية او أن الاعتراف والإقرار بحقوق الإنسان لا يرتبط فقط. بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ،

وإنما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي .فعلى صعيد العراق مثلا يمكن الإشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ ويعتبر أول دستور الدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ١٩٢٠ وضع بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني.. في مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨) أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨) للأفراد حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها بموجب المادة (١٢) والمادة (٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة (١٣) أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا اشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة (٧) على مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة (١) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين او العقيدة، وبذلك يكون لهذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٠) فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة (١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون.

الفصل الثاني

اشكال واجيال حقوق الانسان

استقراء مواثيق وحقوق الإنسان نلاحظ على الفور أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق فلم تعد تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختبار بل امتدت الى

تخويله حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية قبل الدولة، بالإضافة إلى ظهور جيل من حقوق الإنسان في الثمانينيات من القرن الماضي يتعلق بحقوق الشعوب في مجموعها . يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال هي:

- الجيل الأول:- الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض التعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. .
- الجيل الثاني:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.
- الجيل الثالث:- الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن) : وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الجولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفترض دوراً ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية الحق في البيئة النظيفة الحق في الهدوء والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها أو تهدد بقاءها وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية وحق الشعوب في السلم.

حقوق الانسان في الحضارة الأوربية: كان الحكم المطلق هو السائد في اوربا وتقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة وواجب اطاعتها خاصة بعد سيطرة البابوات والتكم في العالم ونشوب الحروب الصليبية عام ١٠٩٦ م والتي استمرت لثلاثة قرون وكانت حربا ضد العرب والأسلام فانتهكت على اثر ذلك حقوق الأنسان وحرياته الاساسية نتيجة تميز اوربا في هذه الحقة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمي بوقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم والتي انشأت في فرنسا اواسط القرن الثاني عشر الميلادي والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانتيين والمسلمين الذين كانوا في اوروبا خاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الإسبانية من خلال الحملات الصليبية، ومن الجوانب الإيجابية التي ظهرت عند الجانب الأوربي في مسألة حقوق الإنسان هو ما جاء على مستوى الأذكار والنظريات السياسية المتحررة نسبيا عن الفكر الكنسي واختفائه تدريجيا، والتي شكلت بدايات عصر النهضة الأوربية والإصلاح الديني ، والهدف من كل ذلك تحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها. إضافة إلى دور المفكرين والفلاسفة في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائد في أوربا وتركيز الأهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه. ومن أبرز الوثائق المهمة في مجال ضمان حقوق الإنسان الغربي والتي هو ما جاء به ميثاق العهد الأعظم والمعروف ب (الماغنا كارتا) الذي صدر عام ١٢١٥م في إنكلترا واحتوى على (٦٣) مادة في مجال حقوق الإنسان منها استقلال القضاء عن العرش الملكي، ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه أو نفي أو يتعرض لإيذاء جسدي إلا بناء على حكم صادر ضده بموجب قانون البلاد. كما منحت حرية التنقل وحرية

التجارة وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، والعمل على مصادرة قصور الملك وأملاكه إذا خالف قواعد الميثاق ،وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

المرحلة الثالثة: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية. خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي، واتساع التجارة ونمو المدن وتطورها ، وظهور الطبقة الوسطى ونموها وما لعبته من دور كبير في حياة المجتمعات الأوربية ومناصرتها لحقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها. كما شهد التاريخ أكثر الثورات التحررية، وبروز فلاسفة ومفكرين في أوربا أمثال توماس هوبز، وجون لوك ، وجان جاك روسو وهم من مفكري نظرية العقد الاجتماعي التي تؤكد على تقييد سلطة الملوك للحيلولة دون الاستبداد، ووسيلة للمطالبة بالحقوق الطبيعية للأفراد وحرياتهم العامة من منطلق بأن للإنسان حقوق طبيعية ولدت منذ نشأته أي منذ عهد الفطرة الأولى والتي سبقت القانون في وجودها. وبمعنى آخر ليس القانون هو أساس الحق، بل الحق هو أساس القانون، وما على القانون إلا حماية هذا الحق. إضافة الى ما جاء به عالم الاجتماع الفرنسي مونتسكيو الذي درس كل الجوانب السياسية والاقتصادية الفرنسية في حياة عصره ووضعها في كتابه (روح القوانين الذي كان أشهر مؤلفاته ونشر في جنيف عام وانتقد فيه بشدة الحكم المطلق ومعتبرا الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات، وأن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء، وأفكاره هذه قد مهدت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩

وأثرت أيضا في دستور فرنسا عام ١٧٩١ م في تثبيت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ومن الأحداث الأخرى التي شهدها الغرب ودورها الكبير في التطور والتحول في مجال حقوق الإنسان هو ما جاءت به الثورة الأمريكية وإعلان وثيقة الإستقلال عام ١٧٧٦ عن المستعمر الإنكليزي، وجاء في محتوي هذه الوثيقة إننا نعتبر الحقائق الآتية من البديهيات :

خلق الناس جميعا متساوون وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنتزع منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة، ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضي الشعب المحكوم، فاذا قامت أي حكومة لتقضي على هذه الغايات أصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلقيها وان يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على أسس من المبادئ والأنظمة التي يراها أفضل وأصلح في حماية سلامته وسعادته). كما جاءت الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩ واستناده على ثلاثة مبادئ أساسية (الحرية – المساواة – الآخاء). كما جاءت عبارة حقوق الإنسان في عنوان الإعلان الفرنسي أو في مقدمته (أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات). وعلى أثر ما شهده العالم في النصف الأول من القرن العشرين من حربين عالميتين عام ١٩١٤و ١٩٣٩ وما تخالهما من دمار ومآسي لدول وشعوب وملايين الضحايا سواء كانوا من القتلى أم من الجرحى المدنيين والعسكريين واستخدام أسلحة الدمار الشامل كما حدث في اليابان ضرب مدينتي هورشيما ونكازاكي بالقنابل النووية عام ١٩٤٥ والتي كان من نتائج هذه الحروب إدراك العالم الحقيقة حقوق الإنسان وما تعرضت له من انتهاكات دفعت المجتمع الدولي الى وضع حد لهذه الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان عالميا من خلال أسرار منظمة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها عام ١٩٤٥ والذي جاء في مقدمته

(نحن ابرار الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وان يبين الأموال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون).

الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان

اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي : المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المنطق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان . ففي جانب الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان التي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان. فبعد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت من خلاله خمسة لجان فنية وفي مقدمتها لجنة حقوق الانسان والتي أنشئت بتاريخ ١٦/٢/١٩٤٦ ، وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الأنتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون القني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الانسان. وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ واعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذه بعض ما جاء في هذا الإعلان من الحقوق :

١- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بيض بروح الإخاء .

٢- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ...

٣- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

٤- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة

٥- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

٦- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعرفة أو إنكار حقه في تغيرها.

٧- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس آسرة دون أي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناء قيامه أو عند إنحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج.

٨- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

٩- لكل شخص حق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولا سيما على صعيد المأكل والمليس والعناية الطبية.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء

١- ولم يقتصر نشاط لجنة حقوق الانسان العاملة ضمن اطار الأمم المتحدة وضمن حدود الاعلان العالمي لحقوق الانسان بل أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع اتفاقية أو ميثاق ملزم بدلا من الإعلان كونه غير ملزم أو أنه يفتقر الى الإلزام القانوني. فتم الاتفاق في عام ١٩٦٦ على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما أو لأحدهما. وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في ١٩٧٦/٣/٢٣ ، وتضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة التزام الدول بنصوص العهد، وإنشاء لجنة سميت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مكونة من (١٨) عضوا يتم انتخابهم لمدة اربع سنوات من بين الدول الأطراف، وتتعهد تلك الدول بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي اتخذتها الدول إعمالا بحقوق الإنسان . أما الوثيقة الثانية سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في ١٩٧٦/١/٣ وقد نص هذا العهد على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بحقوق الشعوب منها حق تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات. أما ما يتعلق بحقوق الأفراد فلهم الحق في العمل وتأمين المستوى المعيشي اللائق، في حالات البطالة والمرض، والعجز والشيخوخة والترمل، وحق التعلم وتأسيس النقابات والانضمام اليها وغير ذلك من الحقوق والحريات ، وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهدين الدوليين بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالشكل الذي أدى إلى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة لكل ما ذكر فهناك وثائق واعلانات واتفاقيات اخرى في مجال حقوق الإنسان وبجوانب متعددة يمكن ذكرها بما يلي :

١- اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨.

٢- اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام ١٩٩٥

٣- اتفاقية إلغاء العمل القسري عام (١٠٧)

٤- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧

٥- إعلان منح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠

٦- إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦

٧- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠

٩- إعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢

١٠- إعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا عام ١٩٩٨

ولعل ما يميز الأعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان نتيجة ما يتضمنه من الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي إنشئت من أجلها منظمات ومفوضيات تعمل في إطار الأمم المتحدة ، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٠١ بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها . كما أن وجود منظمة العمل الدولية الذي يعترف دستورها بأن العمل ليس سلعة ، وإنما من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس بالسعي نحو رفاهيتهم المادية وتكافؤ الفرص. كما الغرض من وجود منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومساهمتها في تحقيق السلم والأمن عن طريق التربية والعلم والثقافة، وكذلك توثيق آفاق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما جاء بميثاق الأمم المتحدة. وهناك أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،والهدف منها ضمان تحرر الإنسانية من

الجوع في ظل اقتصاد عالمي موسع .وأخيرا وجود منظمة الصحة العالمية التي جاء في ديباجة دستورها: أن التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق اساسي لكل إنسان، وأن على الحكومات مسؤولية ضمان صحة شعوبها من خلال توفير التدابير الصحية والاجتماعية الكافية . إذن فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الأفراد والشعوب من اجل الحقوق والحريات ، فضلا عن الإسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع أسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها على امتداد التاريخ البشري.

الاعتراف الإقليمي المعاصر بحقوق الإنسان

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام إقليمي بها من خلال إنشاء المنظمات الإقليمية الأوربية منها والأمريكية والأفريقية والإسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافا فيها فعلى الصعيد الأوربي تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ من قبل ١٥ دولة أوربية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس اوربا حاليا ٣٦ دولة. وجاء في ديباجة الأتفاقية ... أن حكومات الدول الأوربية التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون.. قررت أن تتخذ الخطوات الأولى التنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الحقوق

والحريات الشخصية للأنسان مثل حق الانسان في الحياة ، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق. كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بإنشاء جهازين هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مهمتها مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف ، ومراقبة احترام المحاكم الوطنية لدى الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية نفسها، وبذلك فقد إعطيت للدول حق المقاضاة أمام اللجنة سواء تجميد عضوية الدولة في المجلس الاوربي أو فصلها.

أما على الصعيد الأميريكي فقد تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر للحكومات، الأمريكية في سان خوسة عاصمة كوستاريكا عام ١٩٩٩ ودخلت حيز النقر عام ١٩٧٨ واستخدمت الاتفاقية الأوربية كنموذج لها من حيث إنشاء أجهزتها الممثلة باللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية للحقوق الأنسان لحقوق الإنسان، كما أوضحت مقدمة هذه الاتفاقية بأن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنساناً وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة واعترفت هذه الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية على سبيل المثال نجد أن حرية الرأي والتعبير في هذه الاتفاقية تضمنت تفاصيل أكثر من أي اتفاقية دولية أو اقليمية أخرى ، حيث أشارت إلى حرية الأعلام، وحرية نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود ، ويعتبر جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب، العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل ، كما تميزت هذه الاتفاقية بالاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق ، ويحق كل فرد في جنسية الدولة التي ولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، والاعتراف أيضا للأجنبي بالحق عدم الأبعاد، وتمنع الأبعاد الجماعي ، وما يتعلق بالمجال الأفريقي فبعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقة

عام ١٩٦٣ حيث اصدرت هذه المنظمة في قمتها المنعقدة عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦ بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه كما انشئت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان بموجب الميثاق وفي عام ١٩٩٧ قامت هذه المنظمة ايضا بأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم ترى النور... وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية وقد نصت المادة ١٨ فقرة واحد من المرسوم الدستوري للاتحاد على انشاء محكمة العدل وخلافا للمواثيق الدولية نجد ان الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان قد ترك مجالاً واسعا للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق، التي تمارس فيه تلك الحقوق بمعنى أن عدد من بنود، الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن تحقيقه إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال الحرب الباردة وعلى الصعيد الإسلامي فوجود، منظمة المؤتمر الإسلامي التي تم إنشائها عام ١٩٧٢ وهي تنظيم إقليمي يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين، وميثاق هذه المنظمة الذي يشير في ديباجته الى حقوق الإنسان من خلال التأكيد علي الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها اساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب كما أصدرت في المنظمة إعلان مهماً الحقوق الانسان في الاسلام عام ١٩٩٠ تضمن ٢٥ مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرية المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة . على الصعيد العربي فعندما صدر ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥ لم يرد فيه أي نص على حقوق الإنسان حتى عام ١٩٦٨ حيث قامت الجامعة العربية في هذا العام بإصدار قرارها حول إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق هذه الجامعة، وقامت هذه

اللجنة بأعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين والذي لم يعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية إلا في عام ١٩٩٤ وجاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث ركز هذا الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية على غرار ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما تطرق إلى ماهية عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب بكافة أشكاله وإلى الحق في محاكمة عادلة والاهتمام بحماية الحياة الخاصة للإنسان العربي وضمان حرية العقيدة والعمل والحق في التعليم، والتأكيد على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري. وفي الآونة الأخيرة أخذت دول عدم الانحياز تركز اهتمامها في مجال حقوق الإنسان وعقد مؤتمرات خاصة بهذه الحقوق ومنها ما جاء في البيان الختامي لاجتماعات القمة (١٥) لدول عدم الانحياز عام ٢٠٠٩ حيث تطرق هذا البيان الى عدة مجالات مهمة لحقوق الإنسان منها ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث أكد من خلالها على عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتها، وتبيان الأثر السلبي للعقوبات الأقتصادية ومخالفتها للتعهدات والمواثيق الدولية والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التأكيد على التسامح بين الأديان ونبذ الكراهية والعنصرية ،وإعطاء الأهتمام الكافي لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والاحتلال الأجنبي، والتأكيد على الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية على الصعيدين الدولي والوطني ومكافحة الفقر المدقع والجوع ،وضمان حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها على قدم المساواة في النظم السياسية، وإدانة جميع الأعمال والأساليب الإرهابية، وحق الشعوب في التحرر وتقرير المصير، والترحيب بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ .كما ركز البيان حول حقوق الإنسان في مجال الهجرة الدولية وحماية الجماعات والأفراد، وكذلك إدانة

جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والرق وكره الأجانب وعدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو اختلاف النظم وتعزيز التسامح بين الأقليات. وفي مجال القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على حظر استهداف المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية بما فيها المنشاة المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد ،والحفاظ على أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وضمان احترام العاملين في المنظمات الإنسانية، وعدم تسيس المساعدة الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتأكيد حركة عدم الانحياز رفضها لما يعرف (حق التدخل الإنساني والذي لا يوجد أساس له في ميثاق الأمم المتحدة)، والعمل على التخفيف من حدة الكوارث وإغاثة النازحين . كما أعربت الحركة عن القلق المتزايد في مجال الإتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة دول العالم، والعمل على محاربة ومكافحة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تمس خاصة النساء والأطفال من خلال تعزيز التشريعات الدولية والوطنية ، ومناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة الإتجار بالبشر والعمل والتعاون معا في إطار إقليمي ودولي دون فرض متطلبات أحادية الجانب على دول اخرى.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

إن تاريخ حقوق الإنسان يحتوي على ثلاث مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة ، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين ، وحضارة وادي النيل، وحضارات الهند والصين، والحضارتين اليونانية والرومانية. ففي حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الإنسان في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت أم أكدية، بابلية أو آشورية ، وتم تجسيد وحماية حقوق الإنسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وتشير المصادر التاريخية بأن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في أقدم وثيقة، سومرية عرفها العالم القديم التي تشير الى أهمية حقوق الإنسان، والتي كانت على شكل مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري واحتوى هذا المخروط. على عدد من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري أور كاجينا حاكم مدينة لكش في حدود ٢٣٧٥ قبل الميلاد، واعتبر أقدم إصلاح اجتماعي واقتصادي في التاريخ، ومن المبادئ التي جاء بها هذا الاصلاح هي تأكيده على أن فكرة الحرية في حدود القانون، وأن القانون فوق المناصب العليا حفاضاً على حقوق وممتلكات الأفراد، ومنع الأغنياء والمربين من استغلال الناس الفقرات، ومنع دفع ضريبة دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها لذلك كان الهدف من هذا الإصلاح في ازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء وأصحاب السلطة ورجال المعبد. وعندما اخذت قرى العراق الأولى بالنمو والتطور وأصبحت مدن وتعقد فيها الحياة وتشابك مصالح الناس فكان لابد من تشريعات وقوانين لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة للدولة، والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها : قانون اور نمر، و قانون لبت عشتار ، وقانون إشتونا، وقانون حمورابي، والقوانين الاشورية. وكل هذه القوانين تعد من

أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصا بعد تطور أنظمة الحكم والحياة السياسية فيها. وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .أما ما يتعلق بحضارة وادي النيل أو بما تسمى بمصر الفرعونية التي لم تعرف تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إلها مطلقا في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت امور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة وأما تعدد الزوجات فكان مقتصراً على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء واما في مجال حفظ حقوق المرآة كان تحديد سن الزواج بالحد الأدنى الثانية أو الثالثة عشر وبالنسبة لحضارات الشرقية الهندية والصينية التي هي الأخرى اهتمت بحقوق الأنسان والعلاقات الإنسانية حيث ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة الى الأنسان وحقوقه ارتباطا وثيقا فالهندوسية التي ظهرت في الفترة (١٥٠٠ –١٣٣٠) ق .م وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرق اسيا والتي استندت في قوانينها الخاصة الى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت الى ابراهما الاله الهندوسي اوا الى اعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق كما انطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان جنوب شرق اسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة ومن هذه التعاليم يقول بوذا بأنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما أما في الصين فقد ارتبطت

بحكمة الفيلسوف الصيني (كونفوشيوس) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الانسان لأنسان مهما كان ونشر العدل والدعوة الى الآخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس وأن الظلم هو رذيلة الرذائل. كما ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الانسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها . ففي الحضارة اليونانية كان التأكيد على العدالة واحترام القانون ، حيث يري الفيلسوف أفلاطون إن أول ما تهتم به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى. كما اعتبر أن ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أي دولة لا تعرف ان تقوم عليه هي دولة فاسدة معرضة لسقوط والفيلسوف ارسطو اكد ايضا على ان المثل العليا للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الأنسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة فما ولد الانسان الا ليعيش حياة سعيدة هذا فضلا عما جاءت به الفلسفة الرواقية التي اسسها زينون (٢٠٠) ق.م في مبادئها بالدعوة الى الأخوة الانسانية والمواطنة والعالمية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية والتي اطلق عليها فيما بعد بمدرسة الحقوق الطبيعية وهذه الحقوق يجب ان يتمتع بها جميع البشر ولمجرد كونهم بشراً نتيجة انعدام مبدأ المساواة كمبدأ انساني وما يتعلق بالحضارة الرومانية التي توصف بالحضارة العسكرية وحضارة القانون الطبيعي الذي وصفه الفيلسوف الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وخو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله ، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان، كما شهدت هذه الإمبراطورية بزوغ فجر الديانة المسيحية بتعاليم السيد المسيح (عليه السلام) التي أكدت على حفظ كرامة الإنسان لأن الله هو الذي خلقه ودعت إلى المساواة بين الجميع أمام الله والى تحرير العبيد، كما أكدت على التسامح والاخاء والمحبة.

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

(١) تبدأ هذه المرحلة من نور الإسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي القرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام ١٤٩٢م. حيث كان نشر الإسلام في الجزيرة العربية الدور الكبير في توحيدها بعد أن كان متفرقة ومتناحرة وغارقة في الجهل وتحكمها العادات والتقاليد القبلية. فكان الإسلام فاتحا للأديان السماوية، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم. فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الإنسانية. الإنسان في الإسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال اختياره ليكون خليفة في الأرض. كما اختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة وعلما ومعرفة، وكما كرم بإرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والآخرة. ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان. فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان ، ولم يترك أمرا إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم ، وهو الأكثر احتراما وعدالة. ولهذا تميزت حقوق الإنسان في الإسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي اولا منح الاهية، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا صادر من سلطة محلية أو دولية وثانياً إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها ، ويجب إحترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله. والميزة الثالثة وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية لأنه الإسلام لم يكن ديناً فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معاً من خلال شموله كل جوانب الحياة، بالإضافة الى تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقه وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى أما الميزة

الرابعة فكانت حول تأكيده على وحدة الأصل الإنساني فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق او انسب، واللسان أو شرف الاباء وانما بالتقوى والعمل الصالح عملا بقوله تعالى (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**) (سورة الحجرات : الآية ١٣)، وكما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (ولا فضل لعربي العربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى). ومن الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الإسلام للإنسان هي ما يأتي:

(٢) حق الحياة : لقد وهب الله الحياة الإنسان وقد دعاه الى احترامها والمحافظة عليها، وحرم الاعتداء عليها أو تعريضها للاذى بدون حق كونها مقدسة. ويتبين حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق (**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**) (سورة البقرة: الآية ١٩٠)، (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) (سورة الأنعام : الآية ١٥١)

(٣) تعبير والتفكير والاعتقاد، وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام ليني البشر، فالأنسان حر في اختيار عقيدته ودينه " **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**" (سورة الكافرين، الآية(٦) والانسان حر بفطرته " **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**" (سورة البقرة: الآية(٢٥٢)

(٤) حق التعليم : لقد أهتم الاسلام بهذا الحق وأوجب على كل مسلم ومسلمة من أجل القضاء على الجهل. وقد عظم القرآن الكريم المعلم والعلماء في أكثر من اية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** " (سورة المجادلة: الآية ١١) ثم جاء في ال حديث الشريف، يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)"

ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقاً الى الجنة " فحث الإسلام على طلب العلم والتعلم والسعي.

(٥) حق العمل: مشبب الإسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد الكسب والعيش الكريم الإنسان، وبارك العاملين وأثنى عليهم ودم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** (الملك/١٠)، وقال عليه الصلاة والسلام (ما أكل طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده).

(٦) حق الأمن : أكدت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان ، فأكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها في حق الفرد في الذهاب والإياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد. وكذلك حقه في الأمن بمعني عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها. كما أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد.. أيا كان من أي اعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه . يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)" **ظهر المؤمن حمى إلا في حد وحق** ".

(٧) حق التملك : لقد أقر الإسلام حق التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الأخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى " **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"(النساء / ٢٩).

(٨) حق العدالة والمساواة : أوجب الإسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقو والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب في اقامتهما قال تعالى " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**" (النحل/ ١٠)

(٩) حق الحماية من التعذيب: فدين الإسلامي نهى عن التعذيب أو إجبار شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الأدمية والإنسانية، تبقى مصونة. فالتعذيب والمعاملة اللانسانية هي من الأفعال، التي تنافي الكرامة الإنسانية، فالدين الإسلامي يؤكد نصرة

المظلومين والمستضعفين كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم)" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".

(١٠) حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة : لقد أعطى الإسلام حرية الرأي الناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتخاب وتولي المسؤوليات ، ومثال على ذلك قول الرسول(صلى الله عليه وسلم) في غزوة بدر عندما قال " أشيروا علي أيها الناس" واستشارته لهم في الخروج من المدينة في غزوة أحد.

(١١) حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى مأمن وهو حق يكفله الدين الإسلامي ومهما تكن جنسيته، أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجئ متى لجأ اليه كما قال تعالى" **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** " (التوبة /٦).

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تعتبر الدساتير وأحكامها في القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوق طبيعية أصيلة في الإنسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها ، لكن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة. وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك هي فأن تضمين حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية واحترامها ، ومن ثم انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الواردة فيها، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣ حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عملة ما يلي ... يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على التدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية او أن الاعتراف والإقرار بحقوق الإنسان لا يرتبط فقط. بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ،

وإنما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي .فعلى صعيد العراق مثلا يمكن الإشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥ ويعتبر أول دستور الدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ١٩٢٠ وضع بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني.. في مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨) أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨) للأفراد حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها بموجب المادة (١٢) والمادة (٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة (١٣) أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا اشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة (٧) على مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة (١) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين او العقيدة، وبذلك يكون لهذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٠) فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة (١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون.

الفصل الثاني

اشكال واجيال حقوق الانسان

استقراء مواثيق وحقوق الإنسان نلاحظ على الفور أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق فلم تعد تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختبار بل امتدت الى

تخويله حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية قبل الدولة، بالإضافة إلى ظهور جيل من حقوق الإنسان في الثمانينيات من القرن الماضي يتعلق بحقوق الشعوب في مجموعها . يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال هي:

- الجيل الأول:- الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض التعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. .
- الجيل الثاني:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.
- الجيل الثالث:- الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن) : وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الجولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي وهي تفترض دوراً ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ، الحق في التنمية الحق في البيئة النظيفة الحق في الهدوء والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها أو تهدد بقاءها وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية وحق الشعوب في السلم.

ونلاحظ دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات على النحو الآتي:

١- حماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز السلطة التشريعية :- أن من أهم ما اطلع به الدساتير وتهدف إلية هو ضمان حقوق الإنسان ولا سبيل لهذا الضمان الا عن العليا تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها بحيث يمنع المشرع العادي عن انتهاك تلك المبادئ أثناء عملية تشريع القوانين ولهذا أنشاء ما يعرف بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المذكور تمتنع عن تطبيق القانون في الواقعة محل النزاع ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالإلغاء وهذا بدوره يشكل الفارق بين النوعين من الرقابة القضائية موضوعي البحث ان هذه الوسيلة وان كانت لا تشترط مدة معينة للدفع بعدم دستورية قانون ما لأن بإمكان الإفراد ممارسة ذلك الدفع في أي وقت يرون فيه عدم دستورية القانون المطبق عليهم ألا أنها تكون غير مجدية بسبب اختلاف وجهات نظر المحاكم حول دستورية القانون وهذا الاختلاف الأوضاع القانونية ومن ثم إلى افتقاد النظام القانوني للثبات والاستقرار ولقد بناء الأمريكي دور كبير في استعمال أسلوب الرقابة عن طريق الدفع.

ومن مزايا هذه الطريقة من الرقابة أنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات ويعاب عليها أنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي بشت في دستوريتها الأمر الذي يؤدي إلى أصدار أحكام عديدة تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

٢- حماية الحقوق والحريات من تجاوز السلطة التنفيذية:

ان السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق الإفراد وحرياتهم قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات أو أوامر أو ما تتخذه من إجراءات ولذلك بات من

الضروري حماية الحقوق والحريات عن طريق القضاء ويرتكز مفهوم هذه الحماية إلى مراقبة أعمال الحكومة والإدارة عن طريق جهتين رئيسيتين هما:-

أ- جهة القضاء العادي.

ب-جهة القضاء المزدوج.

القضاء العادي: ويتجسد ذلك بإناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها وعلى رأسها محكمة التمييز او محكمة النقض أو المحكمة العليا حسب النظام المتبع في الدول وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية او تلك التي تنشا بين الإدارة والإفراد. أن إناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الإدارة نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت قاصر على نشاط الإفراد الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الأخذ بنظام القضاء المزدوج وضرورة إنشاء محاكم إدارية تختص في الفصل في تلك المنازعات ويقصد بذلك أن تختص جهتان قضائيتان احدهما جهة القضاء العادي وتختص بالمنازعات الناشئة بين الأفراد وجية القضاء الإداري التي تختص في الفصل بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة أو المنازعات التي ينص القانون على اختصاصها بها وتتألف جهة القضاء الإداري من مجموع المحاكم الإدارية على مختلف أنواعها وعلى رأسها مجلس الدولة لقد سلكت عدة دول ذلك المنهج ومنها فرنسا ومصر، أن إتباع أسلوب القضاء المزدوج يعد أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات من خلال ما يقدمه القضاء الإداري من له في هذا المجال ومنها اختصاصه بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة ودعاوي التعويض والدعاوي التأديبية. وفي العراق شكلت عام (١٩٨٩) محكمة تسمى محكمة القضاء الاداري في مجلس شورى الدولة

وكذلك توجد محاكم أخرى للقضاء الإداري في مركز المناطق الاستئنافية ببيان صدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة .

المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان :

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان . وإذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فأنها أخذت تلعب دورا هاما وأصبحت تشكل قوة دولية ضانة بالدفاع عن حقوق الإنسان . وهذه المنظمات متنوعة ومتفاوتة التأثير والفعالية تبعا لقدرات وإمكانياتها ولظروف عملها السياسية والاجتماعية ، فهي في البلدان المتقدمة وبفعل حرية الرأي والتعبير أكبر تأثيرا منها في البلدان والمجتمعات النامية والمنظمات غير الحكومية انتشرت بداية في البلدان الأوربية ومن ثم انتقلت تدريجيا الى باقي دول العالم .ونظرا لصعوبة دراسية كافة المنظمات غير الحكومية المنتشرة في العالم لكثرتها وتعددها الواسع، فسيتم التركيز على دراسة أهم هذه المنظمات والمعنية بالقانون الدولي وحقوق الانسان وكما يلي :

أولا منظمة العفو الدولية : نشأت هذه المنظمة في لندن عام ١٩٦١ وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الانسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات ،وهي أيضا منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والدينية، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي فهي تقوم بحماية حقوق الانسان في أي قضية تتولاها مهما كانت ايديولوجية الحكومة المعنية أو قوات المعارضة أو معتقدات الضحايا. وتعارض هذه المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل أخذ الرهائن وتعذيب السجناء وقتلهم

وكذلك مسألة الاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء. وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق أهدافها والتي تتضمن ما يلي:-

١- تحرير سجناء الرأي الذين اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم او لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط شرط أن لا يكونوا قد استخدموا العنف أو الدعوة الى استخدامه.

٢- ضمان محاكمة عادلة للسجناء والإسراع في إجراءات المحاكمة.

٣- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وأية عقوبة لا إنسانية .

٤- وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أي وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .

٥- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

٦- تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار واتباع السلوكيات والسياسيات الديانات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

حقوق الإنسان

أهمية دراسة حقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان من المعايير الأساسية التي لا يمكن الناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. تعد حقوق الإنسان اساس الحرية والعدل والمساواة، واحترام هذه الأسس يؤدي إلى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وعبارة الإنسان تعني هو كل فرد من أفراد الجنس البشري (ذكر أو إنثى) لهذا كان خطاب الله موجها الى الناس كافة حول احترام حياة الانسان وكرامته في أغلب الكتب والديانات السماوية والفلسفات. ويمكن تشخيص أهمية دراسة حقوق الانسان على النحو الآتي:

١. الانسان هو هذا الكون وهو العقل الأساسي فيه.
٢. تأصيل مبادئ الكرامة والإنسانية والحرية والسلام.
٣. بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة مستقلة بعيدة عن التعسفي والظلم والاضطهاد.
٤. السماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة.
٥. السلطة مصدرها الشعب فلا يجوز التنكر لصاحب الحق الأصيل فهو الشعب.

ان دراسة حقوق الأنسان والتثقيف عليها يجعلها من الوضوح بحيث لا يترك المجال للعودة للاستبدال السياسي والديكتاتوريات بقدر ما تفسح المجال نحو ممارسة الشفافية والانفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالإنسان.

خصائص حقوق الأنسان

يمكن توضيح اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الأنسان بما يلي:

١- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فهي متأصلة في كل فرد.

٢- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن النصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر و الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد، ولدنا جميعا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان (عالمية).

٣- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق أحد أن يرم الخصا آخر من حقه فحقوق الإنسان ثابته وغير قابلة للتصرف .

٤- كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

مفهوم حقوق الانسان

ينصرف مفهوم حقوق الانسان الى مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه انساناً بحيث لا يجوز تجريده منها لأسس سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التميز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وبهذه المثابة تقوم فكرة حقوق الانسان على المساواة الشاملة بين الناس جميعاً التي لا تعترف بأي شكل من أشكال التميز غير الموضوعي بينهم وهو ما اكدت عليه المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة بهذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع.

وقد استعمل قانون الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ اذار ٢٠٠٤ مصطلح (الحقوق الاساسية) في الباب الثاني المواد (١٠ – ٢٣) بينما استعمل جمهورية العراق الدائم

لعام ٢٠٠٥ مصطلح (الحقوق والحريات) كما وردت في الباب الثاني الذي اشتمل على فصلين أخص الأول منها بالحقوق والذي تم تقسيمه إلى الحقوق المدنية والسياسية في المواد (١٤ –٢١) وإلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ –٣٤) بينما اختص الفصل الثاني بالحريات في المواد (٣٥–٤٤) ومن الدساتير ما ذكر مصطلح (الحريات والحقوق والواجبات العامة) كالدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) وتميل إلى استعمال مصطلح (حقوق الإنسان) لأنه المصطلح الشائع وواسع الاستعمال والمعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظومتها خصوصا في الربع الأخير من القرن الماضي كما أن (التحريات في حقوق الإنسان أي حقوقه في أن يكون حرا من القيود التي يراد رضا عليه لان الحرق نفسها ليست الحريات معترفا بها ومحمية بوسيلة ما) وهذه الحقوق المضمونة لجميع البشر في:

١. الحق في الحياة، ويشمل حق ممارسة بعض الحريات الشخصية مثل حرية انتقال الإنسان وحق استخدام مواهبه وحق تنظيم معيشته.
٢. في علم اعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية
٣. الحق في محاكمة عادلة.
٤. الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين.
٥. الحق في إلا تتاح حرمة حياته الخاصة أو إسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
٦. الحق في الصحة والتعليم والملكية والتعاقد. .
٧. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة الثقافية.
٨. حق التصويت والإسهام والمشاركة في الحكم .
٩. حق الفرد في ضمان وتوفير حاجته من الغذاء والمأوى والكساء والضمان الاجتماعي
١٠. الحق في التنمية والتمتع بثمارها .
١١. الحق في حرية الفكر والوجدان والعقائد الدينية.

وعلى الرغم ما تمثله وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر تحد بخصوص ما بلغته البشرية بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقتها، لكنها بنفس الوقت تمثل نهاية مما سبقتها من تجارب تاريخية الحضارات قديمة وتيارات فكرية وفلسفات ، وأديان وشرائح سماوية وآخرها الشريعة الإسلامية، ولذلك يجب أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان وتفهم مراحل تطورها وإن كان بشكل مختصر في العصور القديمة والوسطى والحديثة.